محمد العريقي

حكمة الحكماء في إدارة المياه

■.. في أواخر عام ١٩٩٤ كنت ضمن فريق اعلامي في زياره للسودان وحينها نظم لأعضاء الفريق في إطار برنامج الزيارة رحلة نهرية في النيل الأبيض والنيل الأزرق (كما يلطق عليهما الإخوة السودانيون).

في مكان التقاء فرعي النيل يدخلان في عناق امتزاجي ببعضهما ليشكلا بعد ذلك المجرى المائي الواسع الذي يكمل سيره باتجاه الأراضي المصرية.

سحرنا المنظر المائي.. وأطلق عنان التأمل والتمعن في حركة المياه الهادية .. وبعد دقائق من التأمل استدار بعضنا للآخر.. وأطلقت عبارة تلقائية من ألسن الكثير منا لخصت أمنيتنا .. وقلنا: «لوكان في بلادنا شريان صغير من هذا النهر لعملنا الكثير..».

هذه الأمنية دغدغت مشاعرنا في وقت واحد.. وعكست قوة ارتباط الانسان اليمني بجذوره الحضارية التي لعبت فيها المياه الجانب الأكبر في الأزدهار والاستقرار واظهر الإنسان القديم الحكمة والمقدرة الفائقة على ترشيدها والاستفادة منها ،وكان للتدفق العطائي المتوافق بين (المياه والأرض، والإنسان) التوصل لإنجاز لوحة التميز والإبداع في منطقة شبه جافة اطلق عليها العالم (اليمن السعيد) أو (اليمن الخضراء).

ولايعني ذلك ان اليمن كانت بواقع طبوغرافي يختلف عن الحالة الآن ،فلم يكن هناك نهر يخترق البلاد، او تتخللها البحيرات، فالوضع كان كما هو الآن، وانما التميز في طرق واساليب استغلال ذلك المورد بحكمة ولذلك اطلق على اليمنيين القدماء أهل الحكمة، لتصرفهم بعقلانية مع ما هو أهل من المياه.

فالمعروف ان سكان اليمن اعتمدوا تاريخيا على الامطار والينابيع والآبار المحفورة يدويا وعلى حصاد المطر في برك وحواجز وسدود ذات احجام متفاوته ،ولم تكن اعماق الآبار تتجاوز عشرات من الامتار وميامها ترفع بالجهد العضلي للحيوان والانسان وبكميات محدودة.

اما اليوم فإن وضع مصادرنا المائية التقليدية تعاني حقيقة من الإجهاد والانحسار يوما بعد يوم، وهو ما يثير قلقنا ومخاوفنا.

قد لايهتم بمشكلة المياه انسان يعيش في صحراء مقفرة لأنه يحصل على احتياجاته المائية من مشاريع مائية عن طريق التحلية، ولكن بالنسبة لليمني فإن المياه مرتبطة بتكوينه الحضاري وتعكس العلاقة الحميمة بين الانسان والارض بتربتها ومياهها منذ فجر التاريخ، فنحن لانستطيع ان نخمد روح الحياة التي تحرك أجسادنا ومشاعرنا ولانستطيع ان نقتلع من جذورنا لنعيش كالنباتات المعلقة او المهجنة وراثيا ولذلك فشحة المياه في عصرنا الراهن هي مصدر قلق يهز تلك العلاقة الترابطية.

وهذا القلق له مايبرره، فشحة اليمن اوكما يطلق عليها البعض بالازمة المائية اصبحت ظاهرة ملموسة ،لايختلف عليها اثنان، ولاتحتاج الى عبقرية في رصد مظاهرها، فاليمن تفتقر إلى الأنهار دائمة الجريان والى السيل المنظم الى جانب الجفاف الذي تتميز به المنطقة لموقعها الجغرافي والمناخي.

وما علينا في مثل هذه الوضع الا ان نكون اكثر حرصاً على استخدام كل قطرة ماء في مكانها الصحيح وسد كل منفذ وكل تصرف يؤدي الى هدرها.

وتشجيع المبادرات الفردية والجماعية التي تسهم في الحفاظ على هذه الثروة الحيوية الهامة.

alariky@maktoob.com

المركز الدستوري للجنة العليا للانتخابات والاستفتاء

د/عبدالمؤمن شجاع الدين ●

■.. تنص المادة (١٥٩) من الدستور على ان (تتولى الإدارة والإشراف والرقابة على إجراء الإنتخابات العامة والإستفتاء العام لجنة عليا مستقلة ومحايدة، ويحدد القانون عدد أعضاء اللجنة والشروط اللازم توافرها فيهم وطريقة ترشيحهم وتعيينهم ،كما يحدد القانون اختصاصات وصلاحيات اللجنة بما يكفل لها القيام بمهامها على الوجه الأمثل) ومن استقراء هذا النص يظهر بجلاء تام المركز الدستوري للجنة العليا للانتخابات والاستفتاء إذ أنها هيئة نظامية عليا دستورية نص عليها الدستور لاهمية وسمو العمل الذي تقوم به.

● فشرعية الدولة وسلطاتها المختلفة تستند الى الدستور الذي لايكون نفسه مشروعاً ونافذاً إلا بعد الاستفتاء عليه أو الاستفتاء على تعديله.

والجهه التي تتولى إدارة الاستفتاء على الدستور وتوفير أسباب نجاحه والإعلان عن نتيجة الاستفتاء هي اللجنة العليا للإنتخابات والاستفتاء، فلا يكون الدستور أو تعديله نافذا أو شرعيا إلا بعد هذا الإعلان طبقا للمادة (١٥٨) من الدستور.

وكذلك اللجنة العليا للإنتخابات والاستفتاء وفقاً للمادة (١٠١) من الدستور هي التي تتولى الإدارة والإشراف على الاستفتاء العام للشعب إذا ما قرر رئيس الجمهورية للضرورة حل مجلس النواب وبعد إعلان اللجنة العليا لنتيجة هذا الاستفتاء، كذلك تقوم اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء وفقاً لأحكام المادتين (١٠٦) و(١٠٨) من الدستور بالادارة والإشراف على انتخابات رئيس الجمهورية ،ووفقا لنص المادة (٧٧) من قانون الانتخابات تقوم اللجنة العليا للانتخابات بمنح المرشح الفائز بمنصب رئيس الجمهورية شهادة فوزه في الانتخابات الرئاسية.

وطبقا لأحكام المادة (٦٣) من الدستور تقوم اللجنة العليا للانتخابات بالإدارة والاشراف على انتخابات مجلس النواب، وبحسب المادة (١١٤) من قانون الانتخابات تقوم اللجنة العليا بمنح المرشحين الفائزين شهادة الفوز بعضوية مجلس النواب.

كذلك تقوم اللجنة العليا وفقاً لأحكام المادتين (١٤٥، ١٤٦) من الدستور بالإشراف والإدارة لانتخابات المجالس المحلية للمديريات والمحافظات ،كما تتولى إعلان النتيجة النهائية للفائزين بعضوية المجالس المحلية للمديريات والمحافظات على مستوى الجمهورية وفقاً لأحكام المادة (١١٠) من قانون الانتخابات.

وعند إمعان النظر في الأعمال الحيوية والهامة التي تباشرها اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء وعلى النحو المشار اليه في ما سبق نجد أنها وسيلة دستورية هامة لتحقيق إرادة الشعب وسيادته والتعبير عنها تحقيقاً لأحكام المادة (٤) من الدستور التي تنص على ان (الشعب مالك السلطة ومصدرها ويمارسها بشكل مباشر عن طريق الاستفتاء والانتخابات العامة كما يزاولها بطريقة غير مباشرة عن طريق الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية وعن طريق المجالس المحلية المنتخبة).

وبالنظر الى الأعمال الهامة والخطيرة .. باللجنة العليا وارتباطها وتعلقها بمصالح الشعب وسيادته وبالشرعية الدستورية فقد نص الدستور في المادة (١٥٩) على استقلالية اللجنة العليا وحياديتها في كافة الأعمال التي تباشرها والاستقلالية والحيادية تقتضي أن لاتتبع اللجنة أيا من سلطات الدولة الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية، كي تكون محايدة ومستقلة في سائر أعمالها.

ولضمان استقلالية اللجنة العليا وحياديتها فقد تضمن قانون الانتخابات رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١م جملة ضمانات منها ان اللجنة العليا تتشكل من سبعة أعضاء يتم تعيينهم بقرار من رئيس الجمهورية من بين قائمة تحتوي على خمسة عشر اسما يرشحهم مجلس النواب بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس ولا يجوز اعادة ترشيح وتعيين اللجنة او أي من أعضائها إلا لدورة ثانية فقط حسبما ورد في المادة (١٩) من قانون الانتخابات ،واهم ما يظهر في هذا النص من ضمانات انه يشترط ان تتم اجراءات ترشيح وتعيين أعضاء اللجنة العليا بواسطة السلطتين التنفيذية والتشريعية في آن واحد وبأغلبية خاصة بالنسبة للسلطة التشريعية وكذا عدم جواز ترشيح أو تعيين أعضاء اللجنة العليا لأكثر من دورتين مدة الدورة الواحدة ست سنوات شمسية.

ومن ضمانات حيادية اللجنة العليا واستقلاليتها ما اشترطه قانون الانتخابات في المادة (٢١) من وجوب أن يكون عضو اللجنة العليا قد بلغ من الخامسة والثلاثين وان يكون من أبوين يمنيين وأن يكون حاصلا على الشهادة الجامعية وأن يكون من ذوي الكفاءة والخبرة وأن يكون مستقيم الخلق والسلوك وألا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في أي من جرائم الانتخاب او في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ،وكذا وجوب تجميد عضو اللجنة العليا نشاطه الحزبي أثناء عضويته في اللجنة إذا كان حزبيا.

وعدم جواز ترشيح عضو اللجنة العليا نفسه في انتخابات عامة أو الاشتراك في الدعاية الانتخابية للأحزاب او المرشحين وذلك أثناء عضويته في اللجنة العليا.

ومن ضمانات استقلالية وحيادية اللجنة العليا المقررة في المادة (٢٢) من قانون الانتخابات ان يكون عضو اللجنة العليا بدرجة لاتقل عن وزير ويستحق العضو هذه الدرجة إذا لم يكن حاصلا عليها قبل تعيينه في اللجنة بمجرد صدور قرار التعيين، في حين يكون رئيس اللجنة بعد انتخابه من قبل أعضاء اللجنة بدرجة نائب رئيس وزراء ويتمتع بالحقوق والامتيازات الخاصة بهذه الدرجة ويعامل برتوكوليا على هذا الأساس حسبما ورد في المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الانتخابات ،وفي السياق ذاته تنص المادة (٢٢) من قانون الانتخابات على ان يعامل عضو اللجنة العليا معاملة الوزير العامل في ما يتعلق بالحقوق والامتيازات ويعامل برتوكوليا على هذا الأساس، ووفقا للمادة ذاتها لايجوز فصل عضو اللجنة العليا إلا بقرار جمهوري وذلك في حالة فقدانه شرطاً من الشروط القانونية السالف ذكرها وبموجب حكم قضائي نهائي وفي حالة وفاته أو استقالته او فصله يتم اختيار وتعيين خلف له لبقية المدة المقررة لعضوية اللجنة وذلك من بين قائمة المرشحين المقره مجلس النواب عند تشكيل اللجنة العليا.

ومن جملة الضمانات على حيادية اللجنة العليا ان اليمين التي يؤديها عضو اللجنة العليا أمام رئيس الجمهورية تتضمن أن يؤدي عضو اللجنة واجبه بحيادية دون خشية أو محاباة حسبما ورد في المادة (٢٣) من قانون الانتخابات.

وتؤكد المادة (٣٢) من قانون الانتخابات على حيادية اللجنة العليا واستقلاليتها، إذ تنص هذه المادة على ان (اللجنة العليا مستقلة ماليا وإدارياً وتتمتع بالشخصية الاعتبارية وتمارس كافة المهام والاختصاصات والصلاحيات المنصوص عليها في قانون الانتخابات بإستقلالية تامة وحيادية كاملة وتكون قراراتها علنية، ولا يجوز بأي حال من الأحوال لأية جهه كانت التدخل في شئون وأعمال اللجنة العليا أو اختصاصاتها أو الحد من صلاحياتها) وفي السياق ذاته تنص هذه المادة في الفقرة (ج) على أن تمارس اللجنة العليا كافة السلطات والصلاحيات المخولة لوزارتي الخدمة المدنية والمالية في التشريعات النافذة وذلك في ما يتعلق بالشئون الإدارية والمالية لموظفي الجهاز الإداري والفني التابع للجنة.

ولضمان استقلالية وحيادية اللجنة العليا يأتي أيضا ما ورد في في الفقرة (ب) من المادة (٣١) من قانون الانتخابات حيث نصت هذه الفقرة على ان يكون للجنة العليا ميزانية سنوية خاصة بها تعدها وتقدمها الى مجلس الوزراء وتقر من قبل مجلس النواب وتدرج ضمن الموازنة العامة للدولة رقما واحداً باسم اللجنة العليا.

● عضو اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء رئيس قطاع الشئون القانونية والإفتاء

انتبهوا لهذا العدو..؟!

محمد عبده مهدي

● هل هناك عدو خطير كالذي يغزو منذ زمن طويل قرى ومدن تهامة..؟! ويتسبب في إبادتها بما فيها محاصيلهم الزراعية..؟!!

وهل هناك عدو مثل هذا العدو استطاع أن يغزو مدينة زبيد التاريخية على مدار السنين ويعبث بممتلكاتها التاريخية النادرة ويدمر أجمل وأكبر مبانيها الأثرية ويهدم مكتباتها ويمزق كتب ومخطوطات أمهات علمائها ويطمس حضارات أبنائها ويحاول مسحها من قائمة تراث العالم..؟!!

عدو لم تنتبه إليه جهات الاختصاص ولا المنظمات العالمية بما فيها اليونسكو، رغم علمها بأن هذا العدو قد شرد كثيراً من سكان مدن العالم بما فيهم الأمريكان وأباد قراهم..!!؟

وجعل الفراعنة يعانون من شره الذي كاد يمسح حضارتهم، ويهلك سفنهم ومراكبهم ويخرج موتاهم من توابيتهم..!!؟

إن هذا العدو الخطير هو (النمل الأبيض) أو كما يسمونها في بلادنا (دودة الأرضة) والكل يعلم بأن خطورة هذه الحشرة بما تملكه من جيوش جبارة ترجع لمهاجمتها المدن والقرى المصنوعة من الأخشاب فتحيلها إلى (كوم تراب) على قول إخواننا المصريين بعد أن يلتهم الجدران والأسقف والأعمدة الخشبية ويترك البناء كذرات هشة تطيح بها أي نسمة هواء.

ومدينة زبيد تعتبر من المدن المميزة بطابع بناء سقوف ونوافذ وجماليات مبانيها من الخشب، والذي يحتل نسبة كبيرة من عملية البناء.

وما سبب تدهور وانهيار هذه المباني وسبب اختفاء كثير من مكتبات علمائها رحمة الله عليهم، إلا بسبب الهجوم الكاسح لجيوش هذا النمل.

وفي إطار هذا الاهتمام العالمي الذي تحظى به مدينة زبيد التاريخية لمحاولة إنقاذها من دائرة الخطر المحدق بها وهو خروجها من قائمة التراث العالمي علينا أن نحارب هذا العدو ونوقف هجومه على هذه المدينة وباقي مدن تهامة، قبل أن نفكر في إعادة إعمارها بنفس الحلوة المحببة لهذا العدو.

وحتى يتسنى لنا المحافظة على ماتبقى من كتبنا التاريخية وحضارة هذه المدينة العريقة، وهويتها التاريخية.

أطفالهم والتسامح المستباح..!!

حسين جمال البكري

● «هذه الحكاية المثيرة واقعية وحقيقية»..

– في السبعينيات .. آخر مرة زرت فيها مدينة المجدل الفلسطينية المحتلة .. كنت جالساً بخشوع في ضيافة مياه وسماء وطيور ورمال البحر المجدلاوي.

وفجأة! رأيتها تغرق! إنها طفلة يهودية عمرها أقل من (٦) سنوات!! وعلى الفور أسرعت نحوها رفعتها ووضعتها على صدري الفلسطيني الإنسان..!! وقبلت رأسها .. فسمعت همسات الشيطان الشرير، حسب تعاليم قتلة الأطفال جنرالات وعساكر شارون كانت أصوات خفية تقول لي «ارمها إلى مياه البحر ثم كيف تنقذ حياتها وهي يهودية .. هي طفلة الأعداء .. هيا . هيا ارمها في مياه البحر، اقتلها .. افعل بها كما يفعل شارون وعساكره بأطفالكم الفلسطينيين! العين بالعين والسن بالسن والبادئ أظلم»..

حينئذ نظرت إلى وجهها البريء وقلت لها:

بلغة عربية صحيحة (الحمد لله على سلامتك)..

ثم سألتها بالانجليزية عن اسمها فأجابت بصوت ضعيف "استير" ثم تبسمت للوجوه التي تجمهرت حولي وقلت لهم:

– أنا فلسطيني عربي مسلم من غزة!!

فاحتارت عقولهم اليهودية بما ترى وتسمع–!! أيعقل هذا..

هذا الشاب الفلسطيني المسلم فرح لأنه أنقذ حياة ابنتي الصغيرة "استير"!!

نعم لقد أخذت الأم طفلتها "استير" ولم تقل لي ولا كلمة شكر واحدة!؟ قلت في نفسي: أنا لاأريد الشكر من أحد فأنا قمت بواجبي كإنسان ورأيت امرأة يهودية تجلس وحيدة قرب الشاطئ.

رأيتها تكلم نفسها .. ربما كانت مجنونة .. وهل حقاً في دولتهم يوجد عقلاء!، ولم أستغرب حين لم يتقدم أحد لمساعدتي في التخلص من آثار مياه البحر، وما فعلته بملابسي وجزمتي الجديدة وقد أفسدت ماكان في جيبي..! حتى أنني وفي سبيل إنقاذ حياتها فقدت نظارتي الطبية الجديدة!! مرت السنوات وإلى يومي هذا لم أشعر بذرة من الندم أو الأسف.

صحيح أن شارون وعساكره قد استباحوا أرواح أطفالنا الفلسطينيين منذ سنين وصحيح هم يحتلون وطننا وكل يوم جرافاتهم تسحق مزارعنا وبيوتنا إلا أنه يوجد فرق؛ فنحن مسلمون والإسلام يأمرنا بعدم قتل أطفال العدو .. نعم يوجد فرق إن هؤلاء الضحايا المقاومون هم نحن وأولئك قتلة الأطفال هم شارون وعساكره!!

تحليل سياسي:

المؤتمر الاسلامي بصنعاء - أجندة هامة .. وقضايا حساسة

تكتسب الدورة ٣٢ للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية بصنعاء أهمية خاصة باعتبار الظرفية السياسية التي تنعقد فيها في ظل الأوضاع في المنطقة العربية الإسلامية والتحديات القائمة، وبالنظر إلى اهتمامها بموضوعات في صلب الأجندات الدولية، وخاصة ما يتعلق منها بإصلاح منظمة الأمم المتحدة وتوسيع مجلس الأمن وتمثيل العالم الإسلامي فيه باعتبار وزنه في الساحة الدولية. وخلال هذه الدورة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية، وهي الأولى في ولاية الأمين العام الحالي البروفيسور أكمل الدين إحسان أوغلي، سيقدم الأمين العام تقريراً يتناول فيه تنفيذ برنامجه الإصلاحي لتفعيل المنظمة والرفع من أدائها والدفع بالعمل الإسلامي المشترك، بما يكرّس صورة ناصعة للدين الإسلامي ويخدم قضايا الأمة ويدعم التضامن بين الدول الأعضاء في مختلف المجالات.

وتتصدر القضية الفلسطينية والنزاع العربي الإسرائيلي، المسائل السياسية المدرجة على جدول الأعمال، حيث سينصب الاهتمام بالخصوص على موضوع القدس الشريف والوضع الحالي لعملية السلام في الشرق الأوسط. كما يتضمن جدول الأعمال بنوداً تتعلق بالأوضاع في العراق وأفغانستان والصومال والسودان وقبرص، فضلاً عن القضايا المتعلقة بنزاع جامو وكشمير والعملية السلمية بين الهند وباكستان، ومشكلة اللاجئين في العالم الإسلامي. كما يشمل جدول الأعمال المسائل الخاصة بتعاون الجمهورية الإسلامية الإيرانية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومؤتمر عام ٢٠٠٥ لمراجعة معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية.

وفضلاً عن ذلك فإن جدول الأعمال، الذي يتضمن أكثر من ٨٠ بنداً، يتناول المسائل المتعلقة بمكافحة الإرهاب والتنسيق بين الدول الأعضاء في مجال حقوق الإنسان ومتابعة إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام.

وسيخصص المؤتمر حيزاً هاماً من أشغاله للشؤون الاقتصادية، وفي هذا الباب سينكب المؤتمر على الوضع الاقتصادي للدول الأعضاء والمشكلات الاقتصادية للدول الإسلامية الأقل نمواً وغير الساحلية، وتعزيز النظام التجاري المتعدد الأطراف، وإنشاء سوق إسلامية مشتركة ودعم النظام المالي الدولي. ويناقش المؤتمر أنشطة الأجهزة الفرعية للمنظمة العاملة في مجالات الاقتصاد والتجارة وأنشطة البنك الإسلامي للتنمية. كما سيعكف المؤتمر على النظر في المشكلات الاقتصادية التي تواجه الشعب الفلسطيني داخل الأراضي المحتلة، والمساعدات الاقتصادية لعدد من الدول الأعضاء والدول المتضررة من الجفاف والظروف الطبيعية، وبناء القدرات من أجل التخفيف من حدّة الفقر في الدول الأعضاء بالمنظمة ومساعدات الدول غير الأعضاء والجماعات المسلمة.

وفي باب الإعلام وتطوير تكنولوجيا الاتصال سيهتم المؤتمر بالمشاركة الفعالة للدول الأعضاء في النهوض بمجتمع المعلومات والمساهمة في القمة العالمية لمجتمع المعلومات المقرر انعقادها في تونس في نوفمبر القادم.

ومن جهة أخرى يتناول المؤتمر الشؤون الثقافية والاجتماعية والإسلامية، ومنها بالخصوص وسائل تطبيق الاستراتيجية الثقافية للعالم الإسلامي والإعلان العالمي للحوار بين الحضارات وعدد من الموضوعات المتعلقة بأوضاع المرأة والشباب، ومنها دور المرأة المسلمة في تنمية المجتمع الإسلامي، ومبادرة المؤتمر الإسلامي للشباب، وكذلك المسائل الخاصة بالبيئة والتنمية المستدامة والوسائل والسبل الكفيلة بمعالجة القضايا المتصلة بالبيئة والصحة. كما يتدارس كذلك أنشطة الجامعات الإسلامية في النيجر وأوغندا والجامعة الإسلامية للتكنولوجيا في بنغلاديش، والمؤسسات والمراكز الثقافية الإسلامية والأجهزة والمؤسسات التابعة للمنظمة في المجال الثقافي. كما ينظر في أنشطة الدعوة الإسلامية، ولجنة تنسيق العمل الإسلامي المشترك، إضافة إلى الحملة التي تقوم بها المنظمة للقضاء على مرض شلل الأطفال.

يُذكر أن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية هو الهيئة الرئيسية الثانية لمنظمة المؤتمر الإسلامي بعد القمة، ويجتمع الوزراء في دورة عادية كل سنة، للنظر في وسائل تنفيذ السياسة العامة للمنظمة، واتخاذ قرارات في هذا الشأن وفقاً لأهداف وأغراض المنظمة، كما يصادق المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية على موازنة الأمانة العامة والأجهزة المتفرعة.

وتضم منظمة المؤتمر الإسلامي التي أنشئت سنة ١٩٦٩م، سبعاً وخمسين دولة من أفريقيا وآسيا وأوروبا.